رقم الحكم في المجموعة ١٨١
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٣٥٠ لعام ١٤٤٠هـ
رقم الاعتراض ٩٢٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٦/٩هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - خلوه من الأسباب - الإخلال بحق الدفاع - التقصير في إجراءات حكم الاستئناف - الرد على الدفوع الجوهرية** - تقصير حكم الاستئناف في استيفاء الجوانب الإجرائية لأحكام الاستئناف، وفي تحقيق الدفوع الواردة في طلب الاستئناف؛ يعد إخلالاً بحق الدفاع، وخلوه من الأسباب.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - الإبهام فيه - التعارض بين التسبيب ومنطوق الحكم** - الحكم بإلغاء قرار سحب العمل من المتعاقد، والتقرير في الأسباب بأن ذلك يقتضي فسخ العقد؛ يعد إبهاماً في التسبيب، وتعارضاً بين منطوق الحكم وأسبابه.

ج. **عقد - سحب العمل - تكييفه** - سحب العمل من المتعاقد يعد إجراءً تمهيدياً تتخذه الجهة الإدارية لتنفيذ العمل المتبقي على حساب المتعاقد أو فسخ العقد.

د. **عقد - سحب العمل - مقتضى الحكم بإلغائه** - الحكم بإلغاء قرار سحب العمل من المتعاقد؛ يقتضي عودة الأمور إلى وضعها السابق قبل صدور القرار.

هـ. **عقد - فسخ العقد - من أسبابه** - فسخ العقد يجد سببه الصحيح في تعرض المشروع لاستطالة في مدده تفوق المدة المعقولة.

و. **عقد - فسخ العقد - الفسخ القضائي للعقد** - المتعين على المحكمة عندما تقوّم أسباب فسخ العقد في مواجهة الجهة الإدارية، ورأت وجوب الفسخ، أن تقضي بفسخ العقد وتنهي المنازعة فيه.

ز. **عقد - الإفراج عن المواد والمعدات المحجوزة - المتعين عند الحكم به** - المتعين عند الحكم بالإفراج عن المواد والمعدات المحجوزة أن يشتمل الحكم على بيان بالمواد والمعدات وحالتها بشكل مفصل حتى يتناولها المنطوق بشكل واضح وينهي النزاع بشأنها، ومخالفة ذلك يصم الحكم بالقصور في التسبيب.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه، في أن وكيل المؤسسة (المعترض ضدها) سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بدعوى طالب فيها بإلزام الجامعة (المعترضة) بصرف باقي مستحقات المؤسسة عن تنفيذ مشروع إنشاء كلية الصيدلة بالأحساء بالعقد رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٧هـ، وعدم أحقية الجامعة في سحب المشروع وتنفيذه على حساب المؤسسة، واعتبار ما قامت به الجامعة فسخاً من جانبها، وإعادة المواد والمعدات الموجودة في الموقع. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية برقم (٦٦٤) لعام ١٤٣٢هـ، وإحالتها إلى الدائرة الثانية بتلك المحكمة نظرتها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه: "أولاً: بإلغاء قرار السحب الصادر من مدير جامعة الملك فيصل بالأحساء بالرقم (٥٨/٨/٥٥)

وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٦هـ، وما ترتب عليه من آثار، وعدم أحقية الجامعة بالتنفيذ على حساب مؤسسة (...)، وعدم أحقيتها بمصادرة الضمان، وحجز المواد والمعدات. ثانياً: إلزام جامعة الملك فيصل بالأحساء بأن تدفع لمؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً قدره (٢,٩٠٨,٢٨٠,٩٤) مليونان وتسعمئة وثمانية آلاف ومئتان وثمانون ريالاً وأربع وتسعون هللة"؛ للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف ممثل الجامعة (المعترضة) الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية -دائرة الاستئناف الثالثة-نظرته ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٣/٥هـ تقدم ممثل الجامعة (المعترضة) إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف، طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي ذكرها، والتي تتلخص في خطأ الحكم في تطبيق النظام؛ لأن قرار سحب المشروع والتنفيذ على الحساب؛ لم يعد له محل لانتهاء العقد عقب ترسيته على شركة أخرى، كما أن البند (٦٨) من العقد تضمن إحالة النزاع إلى التحكيم؛ فلا تكون المحكمة الإدارية مختصة بنظر النزاع، كما أخطأ الحكم في الاستناد على تقرير جهة الخبرة في القضية؛ لأنها مرشحة من قبل (المعترض ضدها)، ولكونها مختصة بالهندسة المعمارية ولا علاقة لها بتقييم النزاع في القضية، كما أن إجراء الاختبارات اللازمة لمعرفة طبيعة الأرض والتربة مسؤولية المقاول، وفقاً للشروط العامة للعقد، كما أن الحكم قصر في تسبيبه لعدم الإشارة إلى منح مدد إضافية للبدروم تعويضاً للمؤسسة (المعترض ضدها)، مع أحقية الجامعة

"المعترضة" بالتعديلات لمصلحة المشروع، علاوة على أن استحداث البدروم بتصميمه بموجب مقترح من المؤسسة. وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فإنه وإن كان فسخ العقد يجد سببه الصحيح في تعرض المشروع لاستطالة في مدده تفوق المدة المعقولة، غير أن حكم الاستئناف محل الاعتراض قصَّرَ في استيفاء الجوانب الإجرائية لأحكام الاستئناف، وفي تحقيق الدفوع، وذلك عندما اقتصر على القول بصحة النتيجة التي خلص إليها حكم الدائرة وكفاية أسبابه لتأييده، مع أن الاستئناف اشتمل على دفوع أوردها في وقائعه ولم يناقشها في أسبابه؛ بما يعني إخلاله بحق الدفاع، وخلوه من الأسباب. ثم إن الحكم الابتدائي والمؤيد بحكم الاستئناف اشتمل على إبهام في الأسباب؛ عندما برر قضاءه بإلغاء قرار السحب بأنه يقتضي الفسخ، في حين أن السحب ما هو إلا إجراء تمهيدي تتخذه الجهة المتعاقدة تقوم بعدها إما بتنفيذ المتبقي من الأعمال على حساب المتعاقد أو بفسخ العقد. وكان من المتعين على المحكمة في حالة ما إذا قامت أسباب

الفسخ في مواجهة الإدارة المتعاقدة، ورأت المحكمة أنها توجب فسخه، أن تقضي بفسخ العقد وتنهي المنازعة فيه. والواقع أن الحكم قضى بإلغاء قرار السحب وما ترتب عليه من آثار، والنتيجة الحتمية لذلك الإلغاء عودة الأمور إلى وضعها السابق قبل صدوره، وهذا ليس المراد من الحكم، ومن ثم فإنه يلزم رفع التعارض بين المنطوق والأسباب. كما أن الحكم قضى بعدم أحقية الجامعة بحجز المواد والمعدات، وذلك يعني بحكم اللزوم الإفراج عنها، مع أنها لم ترد في الحكم على وجه التحديد، وشاب الحكم قصورٌ شديد في إيراد الأسباب التي بنى عليه قضاءه بردها، ومدى ثبوتها واستحقاق المؤسسة (المعترضة) لها، وكان المتعين قطعاً للمنازعة عند تنفيذ الحكم أن يشتمل الحكم على بيان المعدات والمواد وحالتها بشكل مفصل حتى يتناولها المنطوق بشكل واضح وينهي النزاع بشأنها. وتأسيساً على ذلك، وحيث شاب الحكم محل الاعتراض قصور في الأسباب وإيهام في منطوقه بما يوجب نقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل في موضوعها من جديد من غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية للفصل في موضوعها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.